التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر
اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد رمي المسلم حرم وان
قصد قتل الكافر لا ولو لخوف الاطالة لا وردنا فروعا
كثيرة شاهدة لما استثناه وهو الامور بمقاصدها وقالوا
في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها
بنية نفسه كان غاصبا آثما وفي التاتارخانية من الحظر و
الاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا
وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة
اخرى يكره وكتابة بسم الله على الدراهم ان كان لقصد العلامة
لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ
لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام
على النية وفيه مباحث الاولى في بيان حقيقتها الثاني
في بيان ما شرعت لاجله الثالث في بيان تعيين المنوي
وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من
الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان
الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين العبادتين بنية
واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط الا
ستمرار وفيه حكمها في كل ركن من الاركان التاسع في محلها
في شروطها اما الاول فهي في اللغة كما في القاموس نوى
الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح
قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه
النية في التروك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار الترك
كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى عدم

اذا اشترس تترس نسخة

لما استثناه نسخة

مطلب رفع اللقطة بنية الرد حلال وبنية اخذه لنفسه كان غاصبا

الفعل لانه ليس داخلا تحت القدرة كما في التحرير وعرفها القاضي
البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله
وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب
نفع او دفع ضر حالا او مآلا والثاني في بيان ما شرعت لاجله
قالوا المقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز بعض العبادات
عن بعض كما في البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات
فانه قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في
المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي
وقد يكون قربة زكاة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون
مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون
حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب
فشرعت لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة
او لا يلتبس بغيره لا يشترط فيه كالايمان بالله والمعرفة والخوف
والرجاء والنية وقراءة القران والاذكار لانها متميزة لا تلتبس
بغيرها وما عدا الايمان لم ار صريحا ولكنه مخرج على الايمان
ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون عبادة
لا يحتاج الى النية وذكروا ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني
شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا
يحتاج الى نية الثالث في تعيين المنوي وعدمه الاصل عنده
ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان
كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين
كالصلاة كان نوى الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح
وان خرج الوقت وان لم يقرنه به فان خرج الوقت فان

ابتغاء اي طلب رضى الله

مطلب ما لا يلتبس بغيره ولا يكون عادة لا يشترط فيه النية كالايمان والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القران والاذكار

Copyright © King Saud University